لها تنحي من المهران كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها
المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح نقد
الفتاوى في الباب السادس من كتاب النكاح **في الجهاز** جهز بنته
وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال
الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول
للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها بهبة
واختاره السغدي واختيار الامام السرخسي كون القول للاب لان
ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف
ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي
وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان
الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن
الهمام في اواخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب
لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس
يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال مع
حيث الظاهر قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده من كتاب
الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة طلبون القسمة
منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم
اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة
من الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون **فصم**
غره فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ولم يدفع
الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج
يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على
دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من
الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه

بهذا

بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها **فقط** الفصيح
انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض
اصلي في الفصل العشرين من جامع الفصولين **كتاب الرضاع**
رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة
بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك
تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة
فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة
المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال
ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك
امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال
الشافعي رحمه الله يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد
النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد
الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان
في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان
عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع
الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع
فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع
ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها
ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان
اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها
كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم
تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح
قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه
الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق

بذلك

عندها

عندها

Copyright © King Saud University